

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله وفي أن المال قرض أو غصب لا قراض فلا يخفاك أن ثبوت اليد يقتضي أنه بمسوغ شرعى فالبينة على مدعى الغصب وأما الاختلاف في كونه قرضاً أو قراضاً فالبينة على مدعى القراض وهو العامل لأنّه يدعى ثبوت حق له في الربح وإلا عدمه .

وأما قوله وللعامل في رد المال وتلفه في الصحة فقط فقد عللوا ذلك بأنه أمين وقد عرفناك أن الدليل وهو قوله A على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقوله A أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك يدلان عن وجوب الرد عليه وحديث البينة على من المدعى واليمين على المدعى عليه يدل على أن على العامل البينة فيما ادعى رده وهكذا فيما أدعى تلفه لأن التلف خلاف الأصل .

وأما قوله وفي قدره فلا وجه له بل القول قوله نافي الزيادة والبينة على مدعىها لأن الأصل عدمها وهكذا في الخسر والربح يكون القول قول نافي الزيادة والبينة على مدعىها وهكذا القول قول نافي حدوث الربح بعد العزل وبعد القبض والبينة على مدعىها وأما نافي الحجر فالقول قوله لأن الأصل عدمه .

وأما قوله والمدعى المال وديعة منها فوجهه أن مدعى كونه مضاربة يثبت لنفسه حقا في الربح والأصل عدمه هذا إذا كان المدعى هو العامل وأما إذا كان المدعى المالك فإن كان يريد بهذه الدعوى تضمين العامل للأصل عدم الضمان والحال أن هذه المسائل ظلمات بعضها فوق بعض وقد كشفنا عنها ما يحول بينك وبين عدم إدراكها بعين البصيرة